مدى مشروعية قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بتخـصيص قطعـة أرض مساحتها ٦٢٥م٢ بمدينة كفر الشيخ لإقامة مقر لنقابة الأطباء بالمحافظة من عدمه ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقـسمي الفتـوى والتـشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ٢٠٠٤/٣/٣ أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٥ لـسنة ١٩٦٩ بـشأن نقابـة الأطباء ، المادة ١٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظـام الإدارة المحليـة والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها أنها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكـون بنقـل الإشـراف الإداري على هذه الأموال دون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أمـوال الدولـة أو التصرف فيها ، أنما هو نقل التخصيص من وجه من وجوه النفع العام إلى وجه آخر من هذه الوجوه ، إذ أن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييراً وانقضاء ولا تنتهي صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأي من تلك الوجوه بموجب سند قانوني بذلك أو بالفعل ٠ واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهيناً بموافقة الجهة المستفيدة ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقـد انتفاع بالمال العام ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن النقابات المهنية ـ وفقاً للتكييف القانوني السليم ـ تعد من أشخاص القانون العام ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص ، فإنشاؤها يتم بقـانون أو بمرسوم أو بأداة تشريعية أخرى ، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام ، فهي تستهدف أساساً كفالة حسن سير وأداء الخدمات التي يقوم بها أعضاؤها للمواطنين ، ورعاية حقـوق هـؤلاء الأعضاء في أداء مهمتهم وتنظيمها ، فاشتراك الأعضاء في نقابتهم أمر حتمـي ولهـا علـى أعضائها سلطة تأديبية ، ولهؤلاء الأعضاء دون سواهم حق احتكار مزاولة مهنتهم ولا يجوز لغيرهم مزاولتها ، كما أن من المقرر أن تنظيم المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة وهي مرافق عامة مما يدخل في صميم اختصاص الدولة بوصفها قوامة على الصالح العام والمرافق العامة ، فإذا رأت الدولة أن تتخلى عن هذا الأمر لأعضاء المهنة أنفسهم لأنهم أقدر عليه مـع تخويلهم نصيب من السلطة العامة يستعينون به على تأدية رسالتهم مع الاحتفاظ بحقهـا فـي الإشراف والرقابة تحقيقاً للصالح العام فإن ذلك لا يغير من التكييف القـانوني لهـذه المهـن بوصفها مرافق عامة تستهدف النفع العام ٠

(فتوى رقم ٢٧٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣١ ملف رقم ٢٢٥/٢/٧)